



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٣٠٦
تاريخ: ٢٩ نيسان ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٠ لمكفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الإستحقاق في محاسبتها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على الأوضاع الراهنة، وإفساحاً في المجال أمام المكلفين لتقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٠ وتفادي تعرضهم للغرامات في حال عدم التصريح ضمن المهلة القانونية،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُمدد لغاية ٢٠٢١/٥/٣١ ضمناً مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٠ لمكفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الإستحقاق في محاسبتها.

المادة الثانية: يُبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية

غازي وني

